# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

25 May 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

## ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية

## إعادة تأكيد الالتزامات

١ - تكرر الدول الأطراف التأكيد على التزامها بالتنفيذ الفعال والكامل للمعاهدة والمقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٢ - ويؤكد المؤتمر مجدداً على الأهمية الأساسية التي يتسم بها امتثال جميع الدول امتثالا كاملا ودقيقا لجميع أحكام المعاهدة، ويسلّم بأن التنفيذ الكامل لجميع أحكام المعاهدة ضروري للحفاظ على وحدة المعاهدة واستمرار الثقة بين الدول الأطراف.

٣ - ويكرر المؤتمر التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، بالتحقق والتأكد من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها هذه الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بهدف منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. والمؤتمر مقتنع بأنه لا ينبغي القيام بأي عمل يُضعِف سلطة الوكالة في هذا الصدد. وينبغي على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات ضمانات المعاهدة أن تتوجه بهذه الشواغل، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، إلى الوكالة لكي تنظر فيها وتحقق فيها وتستخلص منها الاستنتاجات وتقرر الإجراءات التي يلزم اتخاذها وفقا لولايتها.

٤ - ويشدد المؤتمر مجدداً على أهمية وصول الوكالة، بما في ذلك مديرها العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة وفقا للمادة الثانية عشرة - جيم من النظام الأساسي للوكالة والفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/153(Corrected) وعلى أهمية الدور



الرجاء إعادة الاستعمال

الذي يضطلع به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة وكفالة الامتثال للالتزامات بتوفير الضمانات وذلك باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أية انتهاكات تقوم الوكالة بإبلاغه بها.

٥ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن المعاهدة تؤدي دوراً حيوياً في مجال منع انتشار الأسلحة النووية، مما يحقّق بالتالي فوائد أمنية مهمة. ولا يزال المؤتمر مقتنعاً بأن عالمية بالالتزام بالمعاهدة يمكن أن تحقق هذا الهدف، ويحث جميع الدول التي ليست طرفا في المعاهدة، وهي إسرائيل وباكستان وكوبا والهند، على الانضمام إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، دون مزيد من التأخير ودون أي شروط، وعلى إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة اللازمة إلى جانب البروتوكولات الإضافية المتمشية مع البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540(Corrected)).

٦ - ويسلّم المؤتمر بأن ضمانات الوكالة تمثل عنصرا أساسيا في نظام عدم الانتشار النووي، وتضطلع بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، وتساعد على تهيئة بيئة مواتية للتعاون النووي.

٧ - ويكرر المؤتمر التأكيد على أن المعاهدة لا تتضمن ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية وفقا لالتزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة.

٨ - ويؤكد المؤتمر مجدداً على الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي) الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، التي تنص على أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المصممة أو المهيأة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي ألا وهو قبول الضمانات الشاملة للوكالة والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٩ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة يجب أن يتيح للوكالة التحقّق من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيدات موثوقة بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة ومن عدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

**المناطق الخالية من الأسلحة النووية**

١٠ - يعيد المؤتمر تأكيد قناعته بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويعزز نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل.

**استعراض سير المعاهدة**

١١ - يرحب المؤتمر بانضمام الجبل الأسود إلى المعاهدة في عام ٢٠٠٦[(١)].

١٢ - ويرحب المؤتمر بقيام ١٦٦ دولة بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة وفقا للفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٣ - ويرحب المؤتمر بموافقة مجلس محافظي الوكالة، منذ أيار/مايو ١٩٩٧، على بروتوكولات إضافية ((INFCIRC/540(Corrected) لاتفاقات الضمانات الشاملة المبرمة مع ١٣٣ دولة. ويجري حاليا تنفيذ بروتوكولات إضافية في ١٠٢ دولة.

١٤ - ويشير المؤتمر إلى أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد قامت حالياً بإنفاذ بروتوكولات إضافية ملحقة باتفاقات الضمانات الطوعية تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي والتي اعتبرت كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها كفيلة بالمساهمة في تحقيق هدفي عدم الانتشار والفعالية المنصوص عليهما في البروتوكول.

١٥ - ويسلِّم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 كانت ناجحة في تركيزها بشكل رئيسي على توفير تأكيدات فيما يتعلق بالمواد النووية المعلنة، كما أنها وفرت مستوى محدودا من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة. ويشير المؤتمر إلى أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي يعزز، على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، الثقة في عدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة في أي دولة من الدول ككل وأن تلك التدابير بدأت تُنفذ كجزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد أن يدخل حيز النفاذ.

(١) اتساقا مع الفقرة ذات الصلة في نصوص اللجان الرئيسية الأخرى.

١٦ - ويسلّم المؤتمر بأن البروتوكول الإضافي يشكّل جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمانات التابع للوكالة ويؤكد أن إبرام اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي يمثل معيار التحقق الذي يلبّي على أفضل وجه أهداف المادة الثالثة من المعاهدة. ويشير المؤتمر أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي يمثل تدبيراً لبناء الثقة.

١٧ - ويشير المؤتمر إلى أن التدابير المنصوص عليها في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة وكذلك البروتوكولات الإضافية تزيد قدرة الوكالة على التحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية في جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٨ - ويشدد المؤتمر على أهمية الحفاظ على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقا لاتفاقات الضمانات وعلى أهمية التقيد التام بهذا المبدأ.

١٩ - ويرحب المؤتمر بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة فيما يتعلق بوضع المفاهيم وتطوير النّهُج على مستوى الدول إزاء تنفيذ وتقييم الضمانات، وفيما يتعلق بتنفيذ نهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول، مما ينتج عنه نظام تحقق مدفوع بالمعلومات يتسم بأنه أكثر شمولا وكذلك أكثر مرونة وفعالية. كما يرحب المؤتمر بتنفيذ الوكالة للضمانات المتكاملة في ٤٧ دولة من الدول الأطراف.

٢٠ - ويشير المؤتمر إلى أن الضمانات الثنائية والإقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول كما توفر تأكيدات فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي.

٢١ - ويعرب المؤتمر عن قلقه لعدم امتثال بعض الدول الأطراف للمعاهدة ويدعو تلك الدول إلى الامتثال التام لالتزاماتها فوراً.

٢٢ - ويشدد المؤتمر على أهمية ممارسة الوكالة لكامل سلطتها للتحقق من الاستخدام المعلن للمواد والمرافق النووية ومن عدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة في الدول الأطراف في اتفاقات الضمانات الشاملة؛ ويعتبر البروتوكولات الإضافية بمثابة أداة تتسم بالفعالية والكفاءة تستخدمها الوكالة لبلورة صورة أشمل للبرامج النووية القائمة والمقررة وللمخزونات المادية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ ويشير إلى أن بدء نفاذ وتنفيذ البروتوكولات الإضافية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يتسمان بأهمية حيوية بالنسبة إلى الوكالة لتكون قادرة على تقديم تأكيدات موثوقة بشأن الطابع السلمي الخالص للبرامج النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٣ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية للمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وصيانة النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها.

٢٤ - ويسلّم المؤتمر بالدور الهام الذي تضطلع به الأطر الوطنية والدولية لمراقبة الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية. ويؤكد المؤتمر مدى أهمية ضوابط التصدير المتسمة بالفعالية والشفافية بالنسبة للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الأمر الذي يعتمد على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار.

٢٥ - ويشير المؤتمر إلى الأهمية القصوى التي يتسم بها توفير الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية، وإلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المادية. كما يرحب المؤتمر باعتماد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥[٢].

٢٦ - ويشدد المؤتمر على أهمية دور الوكالة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه، ويشير إلى الأعمال التي تضطلع بها الوكالة في تطوير سلسلة الأمن النووي ومساعدة الدول في تلبية المعايير الأمنية المناسبة.

٢٧ - ويرحب المؤتمر بعمل الوكالة دعماً للجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. ويرحب المؤتمر بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لضمان تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك مواصلة تحديث قاعدة بياناتها للاتجار غير المشروع. ويسلِّم المؤتمر بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الدول وبين المنظمات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له.

٢٨ - ويشير المؤتمر إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام ٢٠٠٧.

**المناطق الخالية من الأسلحة النووية**

٢٩ - يرحب المؤتمر بالخطوات التي اتُّخذت منذ عام ٢٠٠٥ من أجل إبرام معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ويسلِّم باستمرار المساهمات التي تقدمها معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والمعاهدة المبرمة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

(٢) اتساقاً مع الفقرة ذات الصلة في نص اللجنة الرئيسية الثالثة.

٣٠ - ويشير المؤتمر إلى إعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ويدعم التدابير التي اتخذتها منغوليا لتوطيد هذا المركز وتعزيزه.

٣١ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ معاهدة بليندابا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرحب المؤتمر أيضا بالإجراءات التي اتخذتها مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتحقيق أهدافها، وخاصة خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ التي أقرتها لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا لتعزيز تنفيذ معاهدة بانكوك والمشاورات الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

٣٢ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويعتبر المؤتمر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل خطوة مهمة من أجل تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي الإصلاح البيئي للأقاليم المتضررة من التلوث الإشعاعي.

٣٣ - ويرحب المؤتمر بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية اعتزامها بدء العملية الرامية إلى التصديق على بروتوكولات معاهدات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجنوب المحيط الهادئ واعتزام إجراء مشاورات مع الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، وذلك في محاولة للتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة.

٣٤ - ويرحب المؤتمر بنتائج المؤتمر الأول للدول الأطراف الموقِّعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عُقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مكسيكو والمؤتمر الثاني للدول الأطراف الموقّعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عُقد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في نيويورك بوصفه مساهمة هامة من أجل تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. كما يرحب المؤتمر بالجهود الجبارة التي بذلتها الدول الأطراف والموقّعة على تلك المعاهدات لتعزيز أهدافها المشتركة.

## خطة عمل تطلعية

٣٥ - يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى بذل جميع الجهود لتشجيع الالتزام العالمي بالمعاهدة وعدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلبا على فرص الانضمام العالمي إليها.

٣٦ - ويكرر المؤتمر تأييده للدعوة التي وجهتها المؤتمرات السابقة للدول الأطراف لتطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.

٣٧ - والمؤتمر، إذ يلاحظ أن ١٨ من الدول الأطراف في المعاهدة لم تبدأ بعد بتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة، فإنه يحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير.

٣٨ - ويشدد المؤتمر على أهمية التصدي لجميع تحديات الامتثال. ويجب التصدي لهذه التحديات بحزم من أجل صون وحدة المعاهدة وسلطة نظام ضمانات الوكالة.

٣٩ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى الامتثال بدقة لالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك امتثالها لاتفاقات ضمانات الوكالة وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويؤيد المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة لحل مسائل تنفيذ الضمانات المرتبطة باتفاقات ضمانات الدول.

٤٠ - كما يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى السعي إلى إيجاد حلول لجميع المسائل المتعلقة بعدم الانتشار وفقا للالتزامات والإجراءات والآليات المنصوص عليها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٤١ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد أية بروتوكولات إضافية ولم تقم بإنفاذها إلى أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.

٤٢ - ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة توفير التسهيلات والمساعدة للدول الأطراف في إبرام وإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. ويدعو المؤتمر الوكالة والدول الأطراف إلى تعيين تدابير محددة من شأنها الترويج للانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

٤٣ - ويدعو المؤتمر إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع على المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وذلك في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وبأقل السبل تكلفة وأكثرها عملية، مع مراعاة توافر الموارد لدى الوكالة، كما يشدد على أنه ينبغي تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد تحقق هدف التخلص من الأسلحة النووية بشكل كامل.

٤٤ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات الكميات الصغيرة التي لم تقم بعد بتعديل أو إلغاء بروتوكولاتها إلى أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن.

٤٥ - ويوصي المؤتمر بتقدير وتقييم ضمانات الوكالة على نحو منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما يتخذه مجلس محافظي الوكالة من قرارات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وتحسين كفاءة هذه الضمانات.

٤٦ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأعضاء إلى كفالة إمداد الوكالة بجميع أنواع الدعم السياسي والتقني والمالي بحيث تتمكن من الوفاء بفعالية بمسؤوليتها في مجال تطبيق الضمانات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

٤٧ - ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة إنشاء قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف وفعالية الكلفة، وذلك من خلال التعاون في ما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.

٤٨ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها المتصلة بالأنشطة النووية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تتفق هذه الصادرات تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة، على النحو المنصوص عليه خصوصاً في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وكذلك المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥.

٤٩ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على الاستفادة من المبادئ التوجيهية والتفاهمات المحددة في إطار الترتيبات التي يعتمدها المورّدون لوضع ضوابطهم على الصادرات الوطنية.

٥٠ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على النظر فيما إذا كانت الدولة المتلقية قد قامت، في إطار اتخاذ قرارات بشأن الصادرات النووية، بإنفاذ بروتوكول إضافي يستند إلى البروتوكول الإضافي النموذجي.

٥١ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف كافة، عندما تعمل على تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية منها، فيما يتعلق بالوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، لاستخدامها في الأغراض السلمية. وينبغي تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي وفقا

للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويمكن أن يتيسر هذا من خلال إلغاء القيود التي لا مبرر لها والتي قد تعرقل هذا التعاون.

٥٢ - ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تحافظ على أعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن والحماية المادية للمواد النووية[٢].

٥٣ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية ((INFCIRC/225/Rev.4(Corrected) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك في أقرب وقت ممكن[٢].

٥٤ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على التصديق في أقرب وقت ممكن على تعديل الاتفاقية ويشجعها على العمل وفقا لأهداف التعديل والغرض منه إلى أن يدخل حيز النفاذ. كما يدعو المؤتمر جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[٢].

٥٥ - ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على تنفيذ المبادئ الواردة في مدونة الوكالة المنقحة لقواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤[٢].

٥٦ - ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية على كشف وردع ووقف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في جميع أنحاء أراضيها ويدعو تلك الدول الأطراف القادرة على العمل لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك. كما يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى وضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)[٢].

٥٧ - ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن[٢].

٥٨ - ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية على المواد النووية، بما في ذلك إنشاء نظم حكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها وصيانتها. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها لبرامج الوكالة ذات الصلة.

**المناطق الخالية من الأسلحة النووية**

٥٩ - يشدد المؤتمر على أهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية من جانب الدول التي لم تقم بذلك بعد وذلك للتأكد من خلوّ أقاليمها بشكل تام من الأسلحة النووية وفق أحكام المادة السابعة من المعاهدة.

٦٠ - ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إنفاذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقة بها.

٦١ - ويشجع المؤتمر على تعزيز التعاون وآليات التشاور بين المناطق الموجودة الخالية من الأسلحة النووية من خلال وضع تدابير ملموسة من أجل التنفيذ الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في المعاهدات ذات الصلة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وعلى المساهمة في تنفيذ نظام المعاهدة.

٦٢ - ويشدد المؤتمر على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا وجود لهذه المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.

٦٣ - ويحث المؤتمر الدول المعنية على حل أي مسائل عالقة بشأن سير عمل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩.

٦٤ - ويسلّم المؤتمر بالمبادرة التي أُطلقت لعقد اجتماع للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها والدول التي أعلنت مركزها كدول خالية من الأسلحة النووية في إطار المؤتمرات المقبلة لاستعراض المعاهدة.